Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 4, 2023

Deanship of Scientific Research

A Comparative Study on the Compensations for the Occupational and Economic Damage of Road Accident Victims

Esraa Shukry Salman Abu Mukho*

Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Quds University, Palestine.

Received: 12/6/2022
Revised: 18/10/2022
Accepted: 11/5/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
esra.mukho@gmail.com

Citation: Abu Mukho, E. S. S. (2023). A Comparative Study on the Compensations for the Occupational and Economic Damage of Road Accident Victims. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 101–115.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.1413

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to shed light on the Palestinian Insurance Law No. (20) of 2005 and the Tunisian Insurance Journal No. (86) of 2005. It particularly investigates the extent to which the legislators achieve their goal of adopting a new system based on impartial regulations to ensure fair and equitable compensations to all those affected by road accidents.

Methods: The study uses the comparative and analytical approach to examine the Palestinian and Tunisian insurance laws as well as the decisions of the Palestinian and Tunisian Courts of Cassation.

Results: The study concludes that several articles of the Palestinian and Tunisian insurance laws support the insurer at the expense of the insured, particularity in relation to the compensations available for the occupational damage of road accident victims. Moreover, the study reveals that the Palestinian and Tunisian insurance laws in 2005 are not fair when it comes to compensating for the moral and financial damages upon the death of the insured in a road accident. Limiting the list of those who are entitled to compensations of this sort, whether in the Tunisian Insurance Journal or the Palestinian Insurance Law, is a clear violation of the legal goals of 2005.

Conclusions: The legal goals of 2005 which aim to expand compensation coverage by ensuring fair compensation have not been fulfilled.

Keywords: Damage, compensation, accidents, Palestine, Tunisia, insurance law.

تعويض ضحايا حوادث المرورعن ضررهم المهني والاقتصادي: دراسة مقارنة

إسراء شكري سلمان أبومخو

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، ومجلة التأمين التونسية رقم (86) لسنة 2005، ومدى تحقق الهدف المعلن للمشرع والمتمثل بإقرار نظام جديد يقوم أساساً على ضوابط موضوعية تكفل تحقيق التعويض المنصف لكافة المتضررين من حوادث المرور.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج المقارن والتحليلي لنصوص قانوني التأمين الفلسطيني والتونسي، وقرارات محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التعقيب التونسية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن النصوص القانونية انحازت لدعم المؤمن على حساب المؤمن له في عدد من المحاور ولعل أبرزها الكيفية التي يتم من خلالها تعويض ضحايا حوادث المرور عن ضررهم المهني. ونجد كذلك أن قانوني 2005 الفلسطيني والتونسي لم تنظم نصوصهما حق التعويض لكل من تضرر ماديا أو معنويا جراء وفاة المؤمن له بحادث مرور. إذ أن حصر قائمة المستحقين للتعويض بقائمة محددة هي وحدها المستحقة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المرتد عليها من وفاة المصاب في حادث المرور، سواء في مجلة التأمين التونسية أو قانون التأمين الفلسطيني أدى لمخالفة أحد أهداف قانوني 2005 والمتمثلة في توسيع نطاق تغطية تعويض المتضررين جراء حادث المرور.

الخلاصة: لم يتم تحقيق أحد أهداف قانوني 2005 والمتمثلة في توسيع نطاق تغطية التعويض من خلال إعمال إقرار الحق في التعويض العادل لكل متضرر جراء حادث المرور.

الكلمات الدالة: ضرر، تعويض، حوادث، فلسطين، تونس، قانون التأمين.

المقدمة

أدّى تطوّر التقنيات الحديثة إلى تحقيق العديد من الإنجازات النوعية في كل ما يتعلق بنواحي حياة الإنسان. بحيث سهلت حياته وطاب بها عيشه، وأصبح من الصعب الاستغناء عنها. وتبقى العربة واحدة من أهم اختراعات العصر، إلا أنّ اتّساع نطاق حركة مرور العربات في السّنين الأخيرة وفي جميع بلدان العالم أدى في كثير من الأحيان إلى إلحاق الضرر بالذات البشرية (NAKSHABANDI,2007,15)، فقد بلغ عدد حوادث المرور في الضفة الغربية في عام 2020، 10.977 حادثاً مرورياً. وهذه البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس الذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي إليه عنوة باحتلاله للضفة الغربية عام 1967 (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020)، أما في تونس فقد بلغ عدد حوادث المرور في عام 2020 نحو 1464 حادث مرور (إحصائيات المرور في تونس، 2020).

معظم أسباب الحوادث ترجع في الغالب إلى القصور البشري، ذلك القصور الذي ما انفك المختصون في هذا الباب يولونه اهتمامهم البالغ بدراسة مختلف الحالات الناتجة عن فواجع الطريق التي استفحل أمرها، واستخراج العناصر المادية والمعنوية المكونة لها حتى توفق بعضهم إلى إبرازها في عنصرين أساسيين هما: أولاً: العجز (البدني والنفساني) للسائق، ثانيا: عدم درايته بأساليب السير، ومن هنا جاءت فكرة الوقاية التي هيمنت على تشريعات نظام السير والجولان. لكن هذه الوقاية بالرغم من وسائلها المتعددة المتنوعة لا تكفي في حدّ ذاتها للقضاء على كامل الفواجع، فقد أصبح من الضروري مواجهة الحالة بما يكفل لضحايا حوادث الطرقات الضمانات القانونية التي لهم الحق في المطالبة بها لدى المحاكم وهذا بموجب قانون التأمين (المصبولي، 5،1964) إذ يقوم مبدأ التأمين على أساس جبر الضّرر الذي يتعرض له المؤمن له (شكري، 2007، 56) من خلال تعويضه من قبل المؤمّن عما يلحقه من أضرار تترتب على وقوع الخطر المؤمن منه، ويضمن المؤمن كذلك رجوع الغير على المؤمن له بسبب ما لحق الغير من ضرر جراء فعل المؤمن له أو فعل الأشخاص أو الأشياء المسؤول عنها.

وبالرجوع للغاية التي قصدها المشرع الفلسطيني من سن قانون التأمين لسنة 2005 وغاية المشرع التونسي من قانون التأمين الصادر كذلك سنة 2005 المتمثلتان بشكل أساسي في تكريس مبدأ جبر الضرر الذي قد يتعرّض له المؤمن له جراء حادث مروري، وذلك من خلال تعويضه من قبل المؤمن عمّا يلحقه من أضرار ترتبت جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ومنها الضرر المهني اللاحق بالمصاب والضرر الاقتصادي اللاحق بورثته، هذان الضرران يتحدّد نطاق التعويض عنهما بموجب أساس واحد لا ثاني له وهو الضرر، فخصوصية المسؤولية المدنية تتمثل في أنّها تهدف إلى إعادة وضع المضرور بقدر الإمكان وعلى نفقة المسؤول عن الضرر في نفس الوضع الذي كان سيصير فيه لولا وقوع الضرر(أبوهلال، 2016، ص2).

ولعل أبرز نتائج قانوني التأمين لسنة 2005 محل الدراسة هي تضحية المشرّع بأهمّ المبادئ الكلاسيكية للتعويض في المسؤولية التقصيرية (أبو حمد، 2018، 49) وهو: مبدأ التعويض الكامل للمتضرر، الذي يعني ببساطة أن التعويض يجب أن يغطي الضرر الذي أصاب المضرور، كل الضرر ولا شيء غير الضرر الذي أصابه (الخليفي، 2007، 245) إلا أنّ قانوني 2005 قد خرقا هذا المبدأ وهذا من خلال وضع سقف لمبلغ ومدة تعويض الضرر اللاحق بالمتضرر، سواء تمثل هذا الضرر بعجزه المؤقت أو عجزه الدائم. ومن خلال وضع سقف لمبلغ التعويض المستحق لورثة المتوفي لجبر ضررهم الاقتصادي والمعنوي من جهة وتحديد المستحقين لهذا التعويض ضمن قائمة ضيقة لا تتناسب وعدد من الحالات المعروضة أمام القضاء، وهذا ما من شأنه الانحراف عن غايات التعويض العادل القائم على حجم الضرر اللاحق بالمتضرر أو إلى بورثته في حالة الوفاة.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: "هل نجحت الصياغة القانونية لقانوني التأمين لسنة 2005 في تحقيق الهدف المعلن للمشرع والمتمثل في التعويض الكامل عن الضرر المهني اللاحق بالمتضرر جراء حادث المرور الذي قد يمتد أثره إلى الورثة في حالة وفاته؟".

أهمية الدراسة:

يفترض منطقاً أن تترجم النصوص القانونية هدف المشرع الأساسي المعلن عنه؛ بحيث يتناسب الخطاب التشريعي وما قصده المشرع، إلّا أنّ النصوص القانونية وتنظيمها لتعويض المتضرر عن الضرر اللاحق به في واقع الحال والحاصلُ من تطبيقاتها أمام المحاكم المدنية، بل حتى بمجرّد قراءتها وتمحيصها نجد أنّها:

أولاً: خرجت عن المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية التقصيرية في التعويض.

ثانيا: ظهرت النصوص القانونية بقالب هشّ وضعيف، نتج عنه تعدد تأويل فقه القضاء لنصوصه؛ مما يؤثر على الاستقرار القضائي عند نظر الدعاوي المتعلقة بالضرر المهني المؤثر على المصاب.

منهجية الدراسة:

باستعراض الأساس الغائي القائم عليه فكر المشرع الفلسطيني والتونسي من سنّ تلك النصوص القانونية، فإنّه وللوصول إلى نتيجة هذا الأساس فلا بد من اتباع مجموعة من الخطوات العلمية المنهجة والواضحة المعروفة والتي تنصب في استعراض قرارات محكمة النقض الفلسطينية والتونسية المتعلقة بتعويض المصاب وورثته في حال وفاته جراء حادث المرور عن الضرر المادي اللاحق بهم، وهذا دون إهمال لمجموعة الآراء القانونية والفقهية المتعلقة بالموضوع الأساس.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة؛ فقد احتوت على عنوان البحث وإشكاليته وأهميته ومنهجه وخطته. وتناول المبحث الأول ماهية الإطار القانوني لنوعية الضرر المهني الموجب للتعويض، في حين تناول المبحث الثاني الإطار القانوني لتعويض الورثة عن الضرر الاقتصادي اللاحق بهم جراء وفاة مورثهم، لتأتي الخاتمة بما توصل إليه هذا البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الإطار القانوني لنوعية الضرر المهني الموجب للتعويض

تتسبّب حوادث المرور بخسائر اقتصادية كبيرة للأفراد وأسرهم، وتنشأ هذه الخسائر نتيجة العجز البدني اللاحق بالمصاب والذي بجعله ينقطع بشكل مؤقت عن عمله؛ فلا يقوى على العمل نتيجة هذه الإصابة المؤقتة اللاحقة به. وقد يتعرض المصاب نتيجة حادث مرور إلى عجز دائم يصاحبه طيلة حياته، ممّا يستتبع ضرورة تأثر عمله وكسبه المستقبلي بهذه الإصابة. وسواء لحق بالمصاب جراء حادث المرور عجز مؤقت أو عجز دائم في بدنه فإنه يستحق تعويضاً طيلة مدة هذا العجز وفقا لتنظيم قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005، وهنا يثور التساؤل عن ماهية الضرر المهني المؤقت والدائم واللازم جبره وفقا لمبدأ التعويض الكامل (**المطلب الأول**) من جهة وماهية المدى العمري للتعويض عن بدل العجز المهني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نوعية الضرر الموجب للتعويض

يعرّف الضرر من الناحية اللغوية بأنه: "عدم النفع والشدة والضيق وسوء الحال والنقص في الأموال والأنفس" (السرحان ونوري، 2009، 472)، أما مفهوم الضرر اصطلاحاً فيعني: "الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك" (البكري، 2016، 132)، وعرّفه أحد الفقهاء بأنه: "أذى يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحة المشروعة" (السنهوري، 1952، 969) وقد يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسم الشخص أو عاطفته أو حريته أو شرفه واعتباره (مرقص، 1998، ص134). وقد يكون متعلقا بأمواله فيسبب له خسارة فيها سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوضاعها ونحو ذلك عن كلّ ما يترتّب على نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر (Savatier, 1959,20).

إنّ تعويض المصاب عن بدل عجزه المهني هو حق قانوني منحه المشرع للمصاب، وللعجز المهني صورتان: الصورة الأولى: تتمثل في العجز المؤقت عن العمل والذي نظمه المشرع الفلسطيني ضمن نص المادة 156 من قانون التأمين: "إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث".

والصورة الثانية: وتتمثل في العجز الدائم عن العمل ونظمه المشرع الفلسطيني ضمن المادة157 من قانون التأمين: "عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يُجرى خصم مقابل الدفع الفوري".

وعند التطرق إلى الصورة الأولى من نوعية العجز ألا وهي تعويض المتضرر عن فقدان المقدرة عن الكسب بشكل مؤقت فتعرف على أنها: "العجز المحدد بمدة معينة، بحيث تعود حالة المصاب دون أية نسبة عجز بعد انتهاء المدة، ولا يعني ذلك عودة المصاب إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع حادث الطرق من الناحية الصحية، ولكن يعني عودة المصاب إلى عمله كالمعتاد دون تقييد بسبب الحادث الذي نتج عنه عدم قدرة المصاب على القيام بعمله" (طه، 2010، 122).

إلا أن وضع حد أقصى لتعويض المصاب عن عجزه المؤقت والمتمثل في سنتين من تاريخ الحادث يشكل خرق لمبدأ التعويض الكامل والذي يعد من المبادئ الجوهرية لقانون المسؤولية المدنية. ويعد كذلك من المبادئ الحيوية التي استقر عليها القضاء والفقه القانوني، إذ الأصل في التعويض أن يكون كاملاً مساوياً لقيمة الضرر بمختلف عناصره المادية والمعنوية على حد سواء، لأن ذلك هو المبدأ العام الذي تستوجبه الوظيفة الحقيقية للتعويض والمتمثلة بأن لا يقل مقداره عن قيمة الضرر المراد جبره ولا أن يتجاوزها، فالتعويض الكامل هو تفسير أو تجسيد للعدالة (عويضة، 2008، 254).

فالأصل أنه وطالما قد لحق بالمصاب إصابة نتيجة حادث المرور أدّت إلى إعاقته عن مواصلة عمله فإنّه يستحق تعويضاً، وهذا طيلة مدة عجزه المؤقت عن عمله. وبالعودة إلى نص المادة 156 من قانون التأمين يلاحظ بأن المشرع لم يحدد قصده من عدم قدرة المصاب على القيام بعمله؟ فهل قصد المشرع بعدم قدرة المصاب على القيام بعمله ما فاته من ربح بسب توقفه عن العمل مدة العجز المؤقت وهو ضرر يستوجب بطبيعته أن يكون المتضرر في حالة عمل فعلي، أي أنّه لا تعويض عن خسارة للدخل خلال فترة العجز المؤقت إلا من خلال إثبات العمل الفعلي للمتضرر، أم أن المشرع قد أقر التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل دون وضع ضوابطه القانونية فيما يتعلق اشتراط العمل من عدمه، فيكفي للتعويض عن خسارة الدخل الاستناد لشهادات طبية تثبت ركون المتضرر إلى الراحة.

نجد من خلال قرارات محكمة النقض أنّ فقه القضاء الفلسطيني قد ذهب نحو تأويل المادة 156 من قانون التأمين بأن إرادة المشرع اتجهت

نحو اشتراط العمل الفعلي للمصاب لاستحقاقه لبدل فقدان الدخل المؤقت المترتب على عجزه المؤقت.

بل إنّ فقه القضاء، وتأكيداً على اشتراطه لممارسة المتضرر لعمل فعلي لاستحقاق المصاب لبدل فقدان الدخل المؤقت، لم يرتّب على ضوء المادة 156 من قانون التأمين تعويضاً للمصاب الذي لحقت به نسبة عجز مؤقت جراء حادث المرور ولم يتأثر دخله. فأساس التعويض هو تأثر دخل المصاب أمّا إن لم يتأثر فلا نكون أمام استحقاقه لتعويض عن عجزه المؤقت. فلا بد إذن من ارتباط التعويض عن بدل فقدان الدخل المؤقت بفقدان المصاب مصدر دخله نتيجة الإصابة اللاحقة به جراء حادث الطرق وإلا فإن التعويض سيكون إثراء بلا سبب (Diane,2001,111).

وهذا ما اتجه إليه قضاء هيئة محكمة النقض في قرارها المدني 248 لسنة 2015 والذي اشترط أنه حتى يحكم بمبلغ تعويض للمصاب عليه أن يفقد فعلاً، طيلة مدة العجز اللاحق به، ما كان من الممكن أن يكسبه لولا حدوث الحادث، أما إن لم يتأثر كسب المصاب أثناء عجزه، كأن تبقى محلات المصاب على سبيل المثال مفتوحة طيلة فترة الحادث من قبل شركائه أو عماله أو أبنائه، فإنّ تعويضه بهذه الحالة يكون فاقداً لأساسه القانوني والواقعي؛ كون أنّ الحكم انصبّ على الواقعة وتمّ الحكم ببدل العطل " غير المتحقق" (المقتفي، 2015).

وحافظت محكمة النقض على اجتهادها بأن تعويض المصاب عن بدل عجزه المؤقت والذي يترتب عليه تعطله عن العمل يتمحور حول فقدان الدخل الكلي للمصاب، وطالما أن المصاب غير فاقد لدخله فلا تعويض له عنه. في القرار المدني 320 لسنة 2015: "أما التعطيل فالأصل أنّ المذكور موظف رسمي وقد كان يتقاضى راتبه حيث له إجازات مرضية وهي مغطية حسب القانون، وبالتالي لا يجوزاحتسابها إجازة ومن ثم الدفع له بدل تعطيل عن العمل. حيث أنّ التعطيل عن العمل هو فقدان الدخل الكلي والدخل هنا لم يتأثر إذ أنّ التعويض بموجب التأمين هو لغايات جبر الضرر وليس للإثراء بلا سبب مما يستوجب رد السبب" (المقتفي، 2015).

إلا أنّ فقه القضاء الفلسطيني قد استثنى ربة المنزل والتي يتمّ تعويضها عن فقدان دخل فائت على اعتبار أنّ الضرر اللاحق بها يؤثر على نشاطها كربة منزل، كما هو الحال بالنقض المدني رقم 585 لسنة 2016: "أمّا بخصوص بدل ما فات المصاب من دخل أثناء فترة العلاج فالذي نراه أنّ المصاب يستحق تعويضاً عن تلك الفترة في الحالة التي نحن بصددها وحيث ثبت للمحكمة نتيجة وزنها للبينة المقدمة أمامها أنّ المصابة ربة بيت فنرى أنّها تستحق تعويضاً عن المدة المقرّرة لها كعطلة بسبب الإصابة، ذلك أنّ نشاط ربة البيت وقيامها بمهامها البيتية لا يجوز أن تكون بلا مقابل حتى لو لم تتقاض عنه أجراً شهرياً فعلياً لأنّ فلسفة التعويض تقوم على جبر الضرر وحيث أنّ عدم قدرة ربة البيت على القيام بنشاطها اليومي المطلوب منها يعتبر من قبيل الضرر الذي يتوجب جبره، فإنّنا نجد أنّ جبره يكون عن طريق التعويض المادي" (المقتفي، 2015).

ونجد أن هذه الصورة للعجز المؤقت يقابها بالقانون التونسي التعويض عن بدل العجز المؤقت الوارد ضمن نص الفصل 130 بالنص التالي: ""يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية".

وعليه فإن المشرع التونسي لم يشترط العمل الفعلي للمصاب حتى يتم تعويضه عن ضرره المهني، كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني، إنما يكون هذا التعويض مستحقاً عند توافر ثلاثة عناصر متمثلة في: سن المتضرر عند حصول الحادث؛ نسبة العجز التي مني بها؛ ومدى تأثير العنصرين السابقين على نشاطه البدني، وكل هذه العناصر لا تستوجب ممارسة المتضرر لنشاط مهني زمن حصول الحادث، إذ يكفي تأثيرها على قدراته الوظيفية في الحال أو في المآل (بوعزيز، 2017، 577).

أما عن الصورة الثانية للعجز وهو العجز الدائم فقد نظمه المشرع الفلسطيني ضمن المادة157 من قانون التأمين التي تنص على ما يلي: "عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يُجرى خصم مقابل الدفع الفوري".

وقد عرف النقض المدني رقم 395 لسنة 2010 فقدان المتضرر لدخله المستقبلي نتيجة إصابته بعجز دائم بأنه: "وبالنسبة لسبب الطعن ولما كان ما قررته محكمتا الموضوع بأن العجز الذي يوجب الحكم بالتعويض عن فقدان الدخل المستقبلي هو العجز الذي يحدّ من قدرة المصاب على العمل في المستقبل الأمر غير المتوفر في هذه الدعوى واقع في محله ويتفق وحكم القانون فإن سبب الطعن يغدو غير وارد وحريّ بالرد" (المقتفي، 2010).

فالتعويض عن فقدان الدخل المستقبلي يدور وجوداً أو عدماً مع تحقق نسبة عجز لاحقة بالمصاب، فإن لم تلحق به أي نسبة عجز فلا وجود لضرر يتوجب جبره. وهذا ما أيدته محكمة النقض في القضية رقم 978 لسنة 2014: "وحيث أنّ الثابت بموجب تقرير اللجنة الطبية المحلية بأنّ المصابة لم يترتب لديها أيّ عجز ناتج عن الحادث فلا محل للمطالبة ببدل فقدان دخل مستقبلي وتوابعه، لذا نقرّر ردّ هذا السبب أيضا" (المقتفي، 2014).

أما عن تعويض المتضرر جراء حوادث المرور عن إصابته بعجز دائم فهو متعلق بمدى فقدانه لدخله المستقبلي جراء هذا العجز، إذ قضت محكمة النقض في القضية رقم 395 لسنة 2010 بأنه: "وبالنسبة لسبب الطعن ولما كان ما قررته محكمتا الموضوع بأن العجز الذي يوجب الحكم بالتعويض عن فقدان الدخل المستقبلي هو العجز الذي يحدّ من قدرة المصاب على العمل في المستقبل الأمر غير المتوفر في هذه الدعوى واقع في محله ويتفق وحكم القانون فإن سبب الطعن يغدو غير وارد وحريّ بالرد" (المقتفي، 2010).

فالتعويض عن فقدان الدخل المستقبلي يدور وجوداً أو عدماً مع تحقق نسبة عجز لاحقة بالمصاب، فإن لم تلحق به أي نسبة عجز فلا وجود

لضرر يتوجب جبره. وهذا ما أيدته محكمة النقض في القضية رقم 738 لسنة 2014 عندما قضت بأنه "وحيث أنّ الثابت بموجب تقرر اللجنة الطبية المحلية بأنّ المصابة لم يترتب لديها أيّ عجز ناتج عن الحادث فلا محل للمطالبة ببدل فقدان دخل مستقبلي وتوابعه، لذا نقرّر ردّ هذا السبب أيضا" (المقتفي، 2014).

إذن لا بد أن يكون الضرر محققاً ومتوقعاً أو على الأقل مؤكد الوقوع مستقبلاً، وهذا ما يسمى بالضرر المستقبلي، وكمثال على ذلك: إذا تعرض شخص لحادث طرق أدى إلى إصابته ببتر في الساق، تكون الإصابة المحققة هي الضرر الحال المؤكد الوقوع وتتمثل بالعجز، أما الضرر المستقبلي فهو ما يترتب على هذا العجز من عدم القدرة على الكسب أو فقدان العمل كمصدر لرزقه، أمّا الضرر الاحتمالي فلا يشمله الضمان إلا إذا تحقق وقوعه فعلاً (الموسى، 2018، 35). ويثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية الجمع بين مبلغ التعويض عن الألم والمعاناة والتعويض عن فقدان الإعالة واشتراط ممارسة المصاب جراء حادث طرق لعمل؛ حتى يستحق بدل فقدان دخل مستقبلي جراء نسبة العجز اللاحقة به؟

عبر فقه القضاء في عدة قرارات صادرة عنه أنّ استحقاق بدل تعويض عن فقدان الدخل المستقبلي يجد أساسه في "الدخل المفقود" اللاحق بالمؤمن له، ولجبر ضرره فإننا نكون بصدد بدل تعويض عن فقدان الدخل، كما هو في قرار محكمة النقض55 لسنة 2010 والذي جاء فيه: "حكمت محكمة النقض لموظف أصيب بعجز دائم من جراء حادث، ولم يعد قادرا على القيام بعمله، وأعفي من مهامه، وبقي راتبه سارياً، وتصرف له العلاوات المستحقة لأمثاله في العمل، وذلك لحين خروجه إلى التقاعد، باستحقاقه للتعويض عن بدل فقدان دخله المستقبلي، لأن العبرة في الدخل المفقود، هي كون هذا الدخل مقابل العمل الذي يقوم به المصاب، فإذا أصبح غير قادر على القيام بهذا العمل، فإنّ أيّ دخل يحصل عليه من مصدر آخر غير عمله لا أثر له فيما يتعلق بحقه في الحصول على التعويض عن فقدان دخله المستقبلي" (المقتفي، 2010).

إلا أنّ فقه القضاء في هذا الصدد، وعلى ضوء نص المادة 157 من قانون التأمين الفلسطيني، أسس فقه قضاء محكمة النقض تأويله على أنه لا يغير من الأمر شيء إن كان المؤمن يعمل وقت الحادث أم لا وهذا ما قصده المشرع بخطابه، وهذا على أساس أن التعويض يقوم أساساً على مبدأ جبر الضرر، الفرضية الأساسية تبقى أن يعمل الإنسان سواء كان عملا دائماً أو متقطعاً، وسواء كان العمل لأجل الدخل أو كان لإنجاز أعمال شخصية أو لبيته أو لمن هو مسؤول أو تابع لهم. فالفرضية الأساسية تبقى أن يعمل الإنسان، سواء كان عملاً دائماً أو متقطعاً، وسواء كان العمل لأجل الدخل أو كان لإنجاز أعمال شخصية أو لبيته أو لمن هو مسؤول أو تابع لهم.

بالمقابل نجد أن قانون التأمين التونسي لسنة 2005 نظم الصورة الثانية للعجز اللاحق بالمصاب جراء حادث المرور وهو العجز الدائم ضمن نص الفصل 134: والذي نص على أن: "يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة، ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة، ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني". وأمام سكوت النص عن تعريف الضرر المهني فقد عرفه فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 4859 والصادر بتاريخ 28 كانون الثاني 2016 بأنه: "ضرر لاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجزا بدنيا دائماً أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل، باعتبار أنه يجوز تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي" (كرمي، 2019، 272).

فقد اتّجه تأويل فقه القضاء إلى أنّ الضرر المهني ليس في الاشتغال الفعلي للمتضرر، ولا يشترط ثبوت ممارسة مهنة فعلية وإنما يكفي تحقّق نقص من قدرته على ممارسة نشاط مهني صلب التقرير الذي يحرّره الحكيم المنتدب، وعليه، فإنّ التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث. فهو ضرر مستقل بذاته، لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنية فعلية، وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياساً مع ما كانت عليه قبل استهدافه الحادث (السحيمي، 2015، 69).

المطلب الثاني: المدى العمري الموجب للتعويض عن الضرر المهني

يستحق المتضرّر جراء حادث المرور تعويضاً عن ما فقده وما سيفقده من دخل في المستقبل. فالأصل، ووفقاً لغاية المشرع المعلنة من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005، ان لا بد من جبر ضرر المصاب، سواء كان بالغاً أم قاصراً. وهنا يُثار التساؤل عن المدى العمري للتعويض عن الضرر المهني الذي يستحقه المصاب جراء حادث مرور، فهل يكون التعويض عنه طوال حياة المصاب؟ أم أن هناك سقفاً زمنيّاً لهذا التعويض وحدوداً قصوى له؟ وبناء عليه، فإن بإمكان المتضرر الحصول على التعويض وإن كان في حدود السبعين أو الثمانين من عمره؟

نجد أن العبرة في التعويض عن الضرر المهني تتمحور حول النقص الحاصل والمقدرة المهنية عن العمل للمصاب والتي تهم كل شخص قادر على العمل طيلة السن المخول له فيها والتي تمتد إلى بلوغ سن التقاعد.

ولم يشترط المشرع الفلسطيني، تصريحاً أو تلميحاً، الاشتغال الفعلي للمتضرر أو سنا قصوى للقضاء لفائدته للتعويض طالما أن مقاييس تحديد الضرر المهني قانوناً ليس في ممارسة عمل زمن حصول الحادث، إلا أن ما سبق لا يطبق على تعويض المصاب عن عجزه المؤقت؛ إذ يوجد حد أقصى لتعويض المصاب عن ضرره لفقدان دخله بشكل مؤقت، والذي حدده المشرع بسنتين؛ فلا تعويض عن بدل فقدان الدخل المؤقت حتى وإن استمر العجز المؤقت لدى المصاب والذي يشترط فيه أن يكون المتضرر ممارساً لعمل فعلي وقت وقوع الضرر دون الإلتفات إلى عمره. وهذا ما أكده النقض المدني رقم 152 لسنة 2012 الذي جاء فيه: "إلّا أنّنا من جهة أخرى لا تتفق مع ما أثاره وكيل الطاعنة بعدم استحقاق المصاب لبدل التعطل عن العمل عند بلوغه سن الخامسة والستين لافتقار هذا القول للسند القانوني، فضلاً عن أن وكيل الطاعنة قد خلط على ما يبدو بين المطالبة ببدل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي، وبدل فقدان الكسب "التعطل"عن العمل والذي يستحقه المصاب ولو تجاوز سن الخامسة والستين إذا أثبت المصاب أنّه كان يعمل وقت وقوع الحادث الناشئة عنه الإصابة"(المقتفي، 2012)، إلا أنّ فقه القضاء الفلسطيني لم يستقر في تأويله لنص الفصل 157 من قانون التأمين الذي يقضي بأنه: "عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري"، فيما يتعلق بتنظيم السقف العمري لتعويض المتضرر عن بدل فقدانه الدخل المستقبلي وهذا كالآتي:

1- تارة يتم احتساب بدل فقدان الدخل المستقبلي للمصاب حتى سن الستين؛ أي أنّ السقف الزمني لاحتساب بدل تعويض فقدان الدخل المستقبلي هو ستون عاماً، على اعتبار أنه سن التوقف الافتراضي عن الكسب.

كما جاء بالنقض المدني رقم 214 لسنة 2015: "فإنّ الطاعنين يستحقان تعويضاً عن بدل فقدان الدخل المستقبلي لولدهما المرحوم عن الفترة من تاريخ بلوغه سن الكسب البالغ 18 سنة وحتى بلوغه سن التوقف الافتراضي عن الكسب البالغ 60 سنة" (المقتفي، 2015).

وحافظت محكمة النقض على هذا التوجه في قرارها المدني 698 لسنة 2015 الذي جاء فيه: "فضلاءعن أن الحكم بمبلغ شهري لمدى الحياة للمصاب والذي قد يتجاوز عمره الستين أو السبعين يخالف ما استقر عليه القضاء من حيث اعتماد سن الستين كأجل لتوقف الكسب لغايات احتساب التعويض" (المقتفي، 2015).

ونجد أنّ اعتماد فقه القضاء لسن الستين كأجل لتعويض المتضرر عن فقدان دخله المستقبلي جاء قياساً على ما ورد بقانون الخدمة المدنية، إذ نصت المادة 97 من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 على أن: "تنتهي خدمة الموظف إذا أكمل الستين من عمره".

وهذا ما أكده النقض المدني رقم 7 لسنة 2010 الذي ورد فيه: "وفي الموضوع وبالنسبة لأسباب الطعن المتعلقة بسن التقاعد لغايات احتساب الإعالة لورثة المتوفى في حادث سير، ولما كان تقدير سن التقاعد بستين سنة قياساً على ما ورد في قانون الخدمة المدنية هو تقدير افتراضي تلجأ إليه المحكمة في غالب الأحوال التي يكون سن المتوفى أقل من ذلك، وهو لا ينطبق على الدعوى محل البحث لأن من الثابت أن مورث الطاعنات كان بتاريخ وفاته قد تجاوز سن الستين، ولما كان سن التقاعد في بعض الحالات خمسة وستين عاماً كما هو الحال بالنسبة للجامعات المحلية وفي بعضها الآخر سبعين عاماً كما نصت عليه المادة (1/34) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، فقد جرى قضاء محكمة النقض في مثل الحالة محل الدعوى على حساب التعويض لغاية خمسة وستين عاماً، وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى غير ذلك فإن حكمها والحال هذه يكون حريا بالنقض" (المقتفي،2010).

2- وتارة أخرى يحتسب بدل فقدان الدخل المستقبلي للمصاب، حتى وإن تجاوز سن الستين. وقد دعم فقه القضاء توجهه هذا بما يلي:

أولاً: إنّ اجتهاد المحاكم باحتساب الدخل المستقبلي حتى سن الستين يبقى اجتهاداً على سبيل التقدير، إضافة إلى أنّ حق الإنسان في العمل مكفول بحكم القانون الأساسي؛ إذ نصت المادة 25 من القانون الأساسي في الفقرة الأولى منه: "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه"، ودون تحديد سقف زمني لذلك وأن من حق الانسان أن يعمل ما دام لديه المقدرة على ذلك، وأي اعتداء على هذا الحق أو الانتقاص منه يوجب التعويض باعتباره ضررا مادياً؛ لذا فإنّ اعتبار سن الستين هو نهاية العمل هو مجرد افتراض، ولا افتراض مع اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

وهذا ما أكده النقض المدني 70 لسنة 2014 الذي جاء فيه: "وبالنسبة إلى سبب الطعن الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لتجاوز المطعون ضده سن الكسب القانوني لبلوغه سن الـ 64 سنة، فإنه وحيث أن المحكمة الاستئنافية بصفتها محكمة موضوع ولما لها من سلطة الملاءمة بين النصوص القانونية وخصوصيات الدعوى المعروضة من حيث أن المطعون ضده كان حتى تاريخ الحادث ما زال يعمل في تجارة العملة القديمة، وأن حق الإنسان في العمل مكفول بحكم القانون الأساسي دون تحديد سقف زمني لذلك، وأنّ من حق الإنسان أن يعمل ما دام لديه المقدرة على ذلك، وأيّ اعتداء على هذا الحق أو الانتقاص منه يوجب التعويض باعتباره ضررا ماديا، لذا فإنّ اعتبار سن الستين هو نهاية العمل هو اعتبار افتراضي، ولا افتراض مع اليقين، واليقين لا يزول بالشك. وبالتالي، وتحقيقا لمبادئ العدالة، فإنّ سن العمل في الحالة المعروضة يستوجب أن يمتد حتى الخامسة والستين على أقل تقدير، وبالتالي تكون المحكمة الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه قد أصابت فيما ذهبت إليه، لذا نقرر رد هذا السبب" (المقتفي، 2014).

ثانياً: إنّ تأويل نص المادة 157 من قانون التأمين بتعويض المتضرر حتى بلوغه سن الستين لا يتناسب وفلسفة التعويض القائمة على جبر الضرر، خاصة وأنّ العمل القانوني هو إعطاء حل لمشكلة إنسانية والتطبيق الحرفي له في بعض الأحيان دون البحث في أساس قصد المشرع -والمتمثل في التعويض الكامل لإصابة المتضرر في حوادث الطرق- ليس السبيل المضمون لإيفاء كل ذي حق حقه، وإنما بتطبيق روح النص القانوني الذي قد يؤدي إلى انتصار الحق باسم القانون لا خسران الحق باسم القانون، ونظرا لكون فلسفة القضاء هي إبراز الصلة بين القانون والحياة وكشف العلاقة بين الواقع القانوني والواقع الإنساني من حيث الملاءمة بين النص القانوني وبين خصوصيات كل دعوى فإن عدالة الملاءمة تقتضي مراعاة الظروف الإنسانية لكل حالة على حدة. وبالتالي، وتحقيقاً لمبادئ العدالة، فإن سنّ العمل يستوجب أن يمتد إلى ما بعد سن الستين.

وهذا ما أكده قرار الهيئة العامة للدائرة المدنية في محكمة النقض رقم 2010/229 الصادر بتاريخ 9 حزيران2011 يعدّ تعويض المؤمن للمؤمن له عن أي نسبة عجز أمرا لازماً ومبدأ ضمنياً أوتماتيكياً وواجباً عليها، إذ أصدرت الهيئة العامة للدائرة المدنية في محكمة النقض قرارها رقم 2010/229 بتاريخ 2011/6/9 الذي يقضي بأنّ: "ثبوت وجود نسبة عجز دائم كلي أو جزئي تعني يخلف حالة من العجز تحول بين الجسم وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل كلي، أو تحول بين الجسم وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل جزئي. فلطالما كان المؤمن قد تخلف لديه نتيجة الإصابة نسبة عجز دائم 10% فإنه يستحق التعويض عن فقدان الدخل المستقبلي" (المقتفي، 2010). وأقر النقض المدني 777 لسنة 2011 هذا التوجه إذ نص على أنه:

"وعن أسباب الطعن الاول وفيما يخص الاسباب الاول والثاني والثالث منها وحاصلها النعي على محكمة الاستئناف مخالفة القانون وتأويله وبالخطأ في تعديل الحكم المستأنف ومن ثم عدم الحكم للمدعي ببدل فقدان دخل مستقبلي عن نسبة عجز 10% على سند من القول بأن التقرير الطبي لم يشر إلى ان نسبة العجز 10% التي تخلفت لدى المصاب (المدعي) هي نسبة عجز وظيفي. فإننا وفي ضوء قرارنا الصادر عن الهيئة العامة للدائرة المدنية في محكمة النقض رقم 2010/229 بتاريخ 2011/6/9 والقاضي بأن ثبوت وجود نسبة عجز دائم كلي او جزئي تعني تخلف حالة من العجز تحول بين الجسم وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل كلي، او تحول بين الجسم وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل جزئي. ولما كان الثابت بان الطاعن قد تخلف لديه نتيجة الاصابة نسبة عجز جزئي دائم 10% فإن ما قضى به الحكم الطعين عندما قرر عدم الحكم للمصاب (الطاعن) بالتعويض عن فقدان الدخل المستقبلي بداعي ان تقرير اللجنة الطبية العليا المبرز س/3 لم يشر غلى ان العجز الذي تخلف لدى المصاب(الطاعن) هو عجز وظيفي يغدو على ضوء ما استقر عليه القضاء في غير محله ويجعل من الاسباب الاول والثاني والثالث من اسباب الطعن الاول ترد على الحكم الطعين وتستوجب نقضه" (المقتفي، 2011).

وبالاطلاع على الفصل 134 من مجلة التأمين التونسية والذي ينص على أن: "يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقاً لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة. ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة". يتبين من خلاله أن المشرع أجاز التعويض عن الضرر المهني لمن تجاوز من العمر الخمسين سنه دون تحديد سقف للسن القصوى للمتضرر. وبناء عليه، فإن بإمكان المتضرر الحصول على التعويض وإن كان في حدود السبعين أو الثمانين من عمره. فالعبرة في التعويض عن الضرر المهني تتمحور حول النقص الحاصل والمقدرة المهنية عن العمل للمصاب، والتي تهم كل شخص قادر على العمل طيلة السن المخول له فيها، والتي تمتد إلى بلوغ سن التقاعد (كحلون، 2017، 85).

وهذا ما أكده التعقيب المدني75799 المؤرخ في 28 أيلول 2020: "وحيث يعرف الضرر المهني، انطلاقا من خصائصه، بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجزا بدنيا أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل اعتبار أنه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي. وحيث لم يشترط المشرع التونسي تصريحاً أو تلميحاً الاشتغال الفعلي للمتضرر أو سنا قصوى للقضاء لفائدته للتعويض طالما أن مقاييس تحديد الضرر المهني قانوناً ليس في ممارسة عمل زمن حصول الحادث أو ارتباطه بسن قصوى وإنما في ما ينقص من قدرة المتضرر على ممارسة نشاط مهني. وحيث كان قضاء محكمة القرار المنتقد مطابقاً لمقتضى الفصلين 127 و134 من م.ت. ومعللاً تعليلاً قانونياً سائغاً مؤدياً إلى النتيجة المنتهى إليها؛ فأضحى المطعن فاقداً لسنده الواقعي والقانوني ومتعيّنا رده" (قرار محكمة التعقيب التونسية، 2020).

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتعويض الغير عن الضرر الاقتصادي اللاحق بهم جراء وفاة مورثهم

يترتب على وفاة المصاب فقدان ورثته للدخل الذي كان يعولهم من خلاله المورث، وقد افترضت نصوص قانون التأمين وجود نوعين من الأضرار اللاحقة بالورثة جراء وفاة مورثهم إثر حادث مرور وهي:

1- أضرار مادية تشمل التعويض عن الضرر الاقتصادي، وهذا بموجب نص المادة 154 من قانون التأمين التي تقضي بما يلي:" إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة 153 من هذا القانون مطروحا منه حصة الورثة

المعالين وفقا لحجة حصر إرث المتوفى".

2- أضرار شاملة للضرر المعنوي وهذا على ضوء المادة 153 من قانون التأمين الت تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن عشرة آلاف دينار أدرني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

وقد حدد المشرع نطاق الأشخاص المستحقين لهذا الضرر ضمن قائمة حصرية تعوض عما لحقها من ضرر مرتد نتيجة وفاة مورثهم. ويعرف الضرر المرتد بأنه: "الضرر الذي أصاب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي؛ فيسمى الأول بالمضرور الأصلي أو المضرور المباشر ويسمى الثاني بالمضرور بالارتداد، ويسمى الضرر الذي يلحق بالأخير بالضرر المرتد" (جبر، 1998، 24)، فهو ضرر ممتد يقع على غير من يقع عليه الفعل الضار مباشرة. وتنطبق شروط التعويض عن الضرر المرتد في حالة تضرر الغير على الصعيد الاقتصادي والمعنوي جراء وفاة المتضرر من حادث المرور (البراوي، 2009، 69) وهي:

أولاً: ضرر لاحق بالمضرور الأصلي-ضرر مادي أو ضرر معنوي- فلا وجود للضرر المرتد عند غياب الضرر الأصلي.

ثانياً: ارتداد الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي على شخص آخر غير المضرور، فيلحق به ضرراً مستقلاً متميزاً عن الضرر الذي لحق بالمضرور الأول.

ثالثاً: وجود صلة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد تسمح بإمكانية أن يتضرر الثاني (بالارتداد) من ضرر الأول (الأصلي).

رابعاً: علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

فهل جاء تنظيم المشرع في قانوني التأمين لسنة 2005 منصفاً في تعويضه للأشخاص المستحقين لمبلغ التعويض عن ضررهم الاقتصادي (**المطلب الأول**)، وتعويضهم كذلك عن ضررهم المعنوي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعويض الورثة عن الضرر الاقتصادي

يعرف الضرر الاقتصادي على أنه: "خسارة الحق في النفقة والحادث الذي يؤدي بحياة العائل يجعل الدائنين بالنفقة متضررين للإخلال بحقهم في النفقة، وصفة استحقاق هذا الضرر تتأسس على قواعد النفقة لا على نظام الإرث، وذلك اعتباراً للصبغة المادية للضرر المعوض عنه" (أحمد، 2003، 244).

وفيما يتعلق بما يستحقه القرين والوالدين نتيجة موت مورثهم في قانون التأمين فصحيح أن المشرع الفلسطيني قد أغفل ذكر الوفاة عندما عرّف المصاب في المادة (1) من قانون التأمين، ولكن هذا لا يعني أنها لا تدخل في نطاق الأضرار المشمولة بالضمان؛ فقد عرّف الفصل الأول من قانون التأمين في المادة الأولى منه المعالون بأنهم:"زوج الشخص وأبواه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مُقعدا، شريطة إثبات ذلك". وعليه فإنّ المعالين المستحقين لمبلغ التعويض عن بدل الإعالة هم: زوج الشخص؛ الأبوان؛- الأولاد ما دون سن الثامنة عشرة؛ الأولاد ممن أعمارهم فوق الثمانية عشر عاماً وعلى مقاعد الدراسة أو الأولاد المقعدون، شريطة أن يقدم إلى محكمة الموضوع بينة مقبولة قانوناً لإثبات ذلك.

ووفقاً لنص المادة أعلاه فتشير عبارة "زوج الشخص" إلى الزوج أو الزوجة إذ يستحقان بدل إعالة في حالة وفاة أحدهما. وتستحق الزوجة الإعالة بمجرد وفاة زوجها وهذا يتحقق بشرط عدم زواجها بعد زوجها المتوفّى؛ إذ تنتقل إعالتها في هذه الحالة إلى الذمة المالية الخاصة بزوجها الجديد، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها المدني 169 لسنة 2009 الذي جاء فيه: "وحيث أن الزوجة تستحق الإعالة بمجرد وقوع حادث الطرق الذي أدى إلى وفاة؛ زوجها لأن نفقتها واجبة عليه طوال حياتهما الزوجية، فإن زواجها من آخر بعد وفاته ينقل نفقتها وإعالتها إلى زوجها الجديد، وبناء على ذلك فإن المطعون ضدها الثالثة (المدعية الثالثة) تستحق بدل إعالة من تاريخ وقوع الحادث حتى تاريخ زواجها الثاني فقط، وليس كما قررته محكمة الاستئناف في حكمها الطعين، ويكون هذا السبب واردا ونقرّر قبوله" (المقتفي، 2009).

ويدخل ضمن مفهوم الضرر المرتد لورثة المتوفى كذلك مطالبة الوالدين بالتعويض عن فقدان بدل الإعالة نتيجة وفاة ابنهم المعيل (سواء البالغ أو القاصر). إلا أن مطالبة الوالدين بالتعويض عن فقدان بدل الإعالة نتيجة وفاة ابنهم القاصر يكون بتحقق شرطين:

أولاً: بأن تكون عائلة القاصر معتمدة عليه لإعالتها وهو المعيل لهم.

ثانياً: أن يتم إثبات تحقق الإعالة من قبل القاصر المتوفّى لورثته.

وبدون تحقق الشرطين أعلاه فإنّ الحكم لورثة القاصر ببدل فقدان دخل مستقبلي يكون مخالفا للقانون، وفيه تحميل النصوص أكثر مما تحتمل؛ فهدف المشرع من نصوص قانون التأمين هو جبر الضرر الذي يلحق بعائلة المتوفى جراء الحادث حتى لا تترك عائلته عالة على الغير، أما إن لم تكن هناك إعالة فلا تعويض بفقدان دخل مستقبلي للورثة.

ولا يغير من الأمر شيئاً بأن يتم تأسيس المطالبة ببدل فقدان دخل مستقبلي لورثة القاصر على أنه:

- لو لم يمت فإنه سيكبر بالعمر وعليه إمكانية حصوله على عمل يعيل عائلته من خلاله وبوفاة القاصر فإن هذه الفرضية ستكون محققة.

وهذا كما أشار إليه النقض المدني رقم 303 لسنة2011 الذي ورد فيه: "قدم هذا الطعن من قبل والدي المتوفى أدهم نتيجة حادث الطرق وهو بالغ من العمر وقت الحادث 4 سنوات، للمطالبة ببدل فقدان دخل مستقبلي؛ لأنه لو لم يمت نتيجة الحادث فإنه سيكبر ويتقدم بالسن ويعمل في يوم من الأيام ويصبح معيلاً لأسرة ولأب ولأم ولأبناء، ضدّ الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق"إذ أن السائق لم يكن بحوزته رخصة قيادة تخوله قيادة السيارة التي سببت الحادث، فقضت محكمة الدرجة الأولى والثانية بعدم الحكم ببدل فقدان دخل مستقبلي، وبطعن الطاعنين للحكم لدى محكمة النقض قضت محكمة النقض بأنه: ولما كان يشترط للحكم للورثة ببدل فقدان الدخل المستقبلي أن يكونوا من المعالين من قبل المتوفى ويعتمدون في معيشتهم على ما ينفقه عليهم قبل وفاته، ولما كان المدعون غير معالين من المتوفى القاصر، فإن الحكم المطعون فيه والحال هذه يكون موافقاً للقانون" (المقتفي، 2011).

- أو أنه قد عمل قبل الحادث مدة معينة فالحكم بالإعالة لا بد فيه أن تكون إعالة الورثة كاملة ومحققة من قبل المتوفّى.

وهذا ما أكده النقض المدني 494 لسنة 2013: "أما بخصوص عدم الحكم بالإعالة كون المتوفى عمره سبعة عشر عاماً، ولما أجابت محكمة الاستئناف عن هذا الوجه بقولها أنّ المرحوم كان قاصراً وقت الوفاة وأنه عمل قبل الحادث نسبة الشهر وأن والده يعمل سائق تاكسي أي أن والديه لا يعتمدان عليه في إعالتهم وبالتالي نجد أن هذا السبب كذلك غير وارد وتقرر رفضه" (المقتفي، 2013).

وعليه فإن تعويض المصاب عن بدل فقدان دخل مستقبلي يقوم على أساس وجود دخل للمصاب كان يكسبه قبل الحادث وطالما أنه لم يتم إثبات ذلك فإن الحكم ببدل فقدان دخل مستقبلي يكون مخالفا للقانون، فلا يوجد أساس قانوني للمطالبة بالتعويض عن أمر مستقبلي احتمالي قد يتحقق أو لا يتحقق، فالتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر الفعلي، وعليه فلا بد من وجود ضرر واقع على الورثة المعالين نتيجة وفاة معيلهم لكي نكون أمام ضرر يستوجب جبره، أو إعادة الحال إلا ما كانت عليه وقت الحادث.

إلا أنّ محكمة النقض قد خرجت عن هذا الاستقرار القضائي في قرارها المدني رقم 214 لسنة 2015 حين ذهبت إلى أن فكرة التعويض عن بدل فقدان دخل مستقبلي للخلف العام للطفل القاصر إنما تندرج تحت فكرة التعويض عن فقدان الفرصة في الحياة، وهو ما انقسم الفقه حول جواز التعويض عنه، وبالتالي انتقاله للخلف العام إلى ثلاثة اتّجاهات:

الأول: اتّجاه مضيق يعتبر الموت أمراً محتوماً آجلاً أو عاجلاً، وبالتالي لا يعترف بوجود ضرر يلحق بالميت، فالأموات لا يتضررون؛ لأنّ حياتهم تنتهي بوفاتهم، وفي ذلك قضي بأن ورثتهم ليس لهم الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي يستحق بسبب وفاة مورثهم.

ال: اتجاه موسع اعتبر وضع الحد للحياة بفعل فاعل يمثل ضررا ماديا يبرر التعويض عند فقد توقع الحياة، وهو أقسى أنواع الضرر المادي، ولخلفه العام المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وهو الاتجاه الموسع لفكرة التعويض عن فقد التوقع في الحياة فكرة عادلة تقوم على مبدأ جبر الضرر وأن من تسبب به يلزم بالتعويض، وأنه لا يصح أن يكون المساس بالحياة بوضع حدّ لها خارج هذا المبدأ، وهو الاتجاه الذي تأسس عليه النقض المدني رقم 214 لسنة 2015 إذ جاء فيه: "فإننا نجد أنّ مطالبة الطاعنين -والدي الطفل المرحوم-الخلف العام- بالتعويض المادي عن فقد حياة ولدهما المرحوم باعتبارهما خلفا عاماً، له ما يبرره، وتبعاً لذلك ولكون الدعوى من حيث موضوعها صالحة للفصل فيه، فإن الطاعنين يستحقان تعويضاً عن بدل فقدان الدخل المستقبلي لولدهما المرحوم عن الفترة من تاريخ بلوغه سن الكسب البالغ 18 سنة وحتى بلوغه سن التوقف الافتراضي عن الكسب البالغ 60 سنة، ولما كان دخل الطفل المرحوم بتاريخ بلوغه سن الكسب افتراضياً سيتقرر وفق معدل الدخل الشهري طبقاً لجدول الدخل الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وهو أمر غير متاح، فإنه لا مناص من اعتماد معدل الدخل الشهري للمرحوم وفق نشرة معدل الدخل الشهري الصادر عن مركز الإحصاء بتاريخ صدور هذا الحكم في 2019/9/22 حيث يكون المرحوم قد بلغ من العمر افتراضياً 13 سنة وثمانية أشهر، باعتبار أنّ هذا التاريخ هو المتاح أمام المحكمة وهي بصدد إصدار الحكم بالتعويض وهو أقرب ما يكون للواقع" (المقتفي،2015).

وهناك اتّجاه وسطي اعترف أنصاره أنّ الوفاة التي تقع بفعل فاعل تعتبر بحد ذاتها ضرراً يلحق بالمضرور وهو يلفظ آخر أنفاسه. وهو يستحق التعويض، إلّا أنّهم اعتبروا هذا الضرر من طبيعة الضرر الأدبي الذي لا ينتقل إلى الورثة إلّا إذا كان قد تحدد بموجب اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء.

وقد أيد البعض (الموسى، 2017، 213) أن الأصل في التعويض عن الضرر المادي، إذا ثبت للمضرور، فإنه ينتقل إلى ورثته، ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حيّا، فيثبت لورثة المضرور الحق في التعويض، باعتبارهم خلفاً عاماً لمورثهم، بنفس الحدود المقررة لهذا المورث، وعليه فاستناد الورثة إلى صفتهم كخلف عام لمورثهم المضرور لا يمنع من تعرضهم لأضرار شخصية تنعكس عليهم بسبب موت هذا المورث الناتج عن خطأ المسؤول (عبد الرحمن، 1999، 95).

إلا أنّ نصوص قانون التأمين قد سكتت على تنظيم ما يتعلق بآلية احتساب بدل الإعالة، ونظراً لكون أن المحاكم الفلسطينية، وفي ظل الأوامر

العسكرية للكيان الصهيوني، كانت تقوم بحساب الإعالة بالاستناد إلى "جدول يلنك" فقد استمر العمل به حتى بعد صدور قانون التأمين، والذي ألغى بصريح المادة 190 كافة ما يتعلق بالأوامر العسكرية، والذي يفترض أن يكون من ضمنها الاعتماد على جدول يلنك عند احتساب بدل الإعالة!!.

وفيما يتعلق بتعويض الأبناء عن ضررهم نتيجة وفاة مورثهم جراء حادث المرور في قانون التأمين فقد جاء نص المادة(1) منه ليقرر أنه: "يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. والمعالون هم: "زوج الشخص وأبواه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مُقعدا، شريطة إثبات ذلك".

وهنا يجب أن يتحقق شرط الإعالة بإثبات تخصيص المتوفّى المصاب مبلغاً يصرفه على المعالين، ومدة الإعالة هي المقياس لإجراء التوزيع بين المعالين، كما أن ما فقده المعالون عند وفاة معيلهم هو فقدانهم للمبالغ التي كان كل واحد منهم سيأخذها، ويستفيد منها، أي ما فاته من بدل إنفاق عليه، وبما أنّ هذه الإمكانية مربوطة بمقدرة المتوفى على الكسب، لذلك فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الحالتين، أي أن المدة المقدرة التي كان سيعيشها المتوفى وبإمكانية العمل والكسب فيها، وبين المدة التي سيبقى المعال معتمداً فيها على المعيل حتى يمكنه الاعتماد على نفسه، والكسب فيها ليعيل نفسه (مسودي، 2016، 60) إلا أن هذه القائمة بقيت قاصرة عن تنظيم ما يتعلق بحالات تعويض الفتاة التي توفي والداها، وينفق عليها شقيقها على سبيل المثال، أو الفتاة التي تبلغ سن الثامنة عشرة وغير متزوجة أو مطلقة، ولا تعمل، وتسكن عند والدها وينفق عليها، وكذلك البن المتجاوز لسن الثامنة عشرة ويكون أعمى أو أصم أو مشلولة يده أو محجوراً عليه من جنون أو عته، ولا يقدر على العمل والكسب، إذ مثل هذه الحالات تحتاج لتدخل تشريعي يقتضيه مبدأ ضمان التعويض الكامل لورثة من يتوفى نتيجة إصابته جراء حادث المرور.

أما فيما يتعلق بتعويض الورثة عن ضررهم الاقتصادي ضمن مجلة التأمين التونسية ووفقاً لأحكام الفصل 143 منها فإنه: "إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقاً لأحكام الفصل31 من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأبوين والأحفاد. وذلك وفقا للشروط التالية: القرين: مدى الحياة ما لم يتزوج؛ الأبوان: مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة؛ الأبناء والأحفاد: إلى سن العشرين دون شرط، إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم؛ بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد السن؛ بالنسبة إلى البنت إلى أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج".

فبالنسبة إلى تعويض القرين عن ضرره الاقتصادي ضمن نص الفصل 143 يلاحظ أن المشرع من خلال ضبطه لتركيب مفردات هذا الفصل قد كرس مبدأ عدم التفرقة بين المتضررين بقطع النظر عن جنسهم إذ يقصد في هذا الإطار بعبارة القرين الزوج أو الزوجة، أما فيما يتعلق بتعويض والديْ المتوفى عن ضررهما الاقتصادي وفق نص الفصل 143 من م.ت فيكون مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة": فواقعة اقتران حقّ الأبوين بالتعويض بشرط تحقق الكفالة الفعلية والمسترسلة لم يشترط المشرع طريقة محددة لإثباتها، إذ يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات المتاحة قانوناً بما فيها الشهادة الإدارية وأقوال الشهود (السحيمي، 2015، 84)، وفيما يتعلق بتعويض الأبناء فيكون هذا التعويض حتى سنّ العشرين؛ إذ يكون الأبناء في مقتبل العمر وبحاجة إلى دعم وعون مادي لحين قدرتهم على العمل، وقد اشترطت الفقرة الثالثة من نص الفصل 143 من مجلة التأمين أنه وبالنسبة إلى الأبناء على مقاعد الدراسة فإن استحقاقهم لمبلغ التعويض عن ضررهم الاقتصادي جراء وفاة مورثهم بحادث مرور يكون بشرط أن لا يتجاوزوا من العمر الخمسة والعشرين عاماً. وأمّا الابن من ذوي الاحتياجات الخاصة فإنّ التعويض له عن ضرره الاقتصادي يبقى طوال حياته بدلالة نص الفصل "بدون تحديد سن"، ولا يترتب بحالة زواجه فقدانه لحقّه بهذا التعويض؛ فطالما أنه يحمل إعاقة عضوية حسبما تثبته بطاقة الإعاقة فهو يستحق بنص القانون تعويضاً عن ضرره الاقتصادي نتيجة وفاة مورثه.

وهذا ما أكده التعقيب المدني رقم 73023 المؤرخ في 29 ايلول 2020 والذي جاء فيه: "وحيث بخصوص التعويض للمعقب ضده "ر" فقد ثبت من مظروفات الملف أنه يحمل إعاقة عضوية حسبما تثبته بطاقة الإعاقة المظروفة والدفع بكونه متزوّجا لا يرفع عنه الإعاقة، ولا يثبت عدم استحقاقه للتعويض المحكوم به، وهو ما اهتدت إليه محكمة القرار المنتقد عن صواب، وعللت به قرارها. وحيث تأسيسا على ما تقدّم، فإنّ ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد هو رأي سليم من الوجهة القانونية" (وزارة العدل التونسية، 2022).

إلا أن النص القانوني لم يأتي على تنظيم حق التعويض لكل من تضرر مادياً أو معنوياً جراء وفاة من يحب بحادث مرور. فحصر قائمة المستحقين للتعويض بقائمة محددة هي وحدها المستحقة للتعويض عن الضرر المادي من وفاة المصاب في حادث المرور يتنافى وأهداف قانوني 2005 والمتمثلة في توسيع نطاق تغطية التعويض من خلال إعمال إقرار الحق في التعويض لكل متضرر جراء حادث المرور.

المطلب الثاني: تعويض الورثة عن الضرر المعنوي

الآلام النفسية والحزن والشعور بالوحدة والأسى الناتج عن وفاة قريب أو الأذى والاضطراب اللاحق بالشعور بالمحبة تشكّل كلها أضرارا معنوية تلحق بالإنسان من جراء فعل غير محق أتاه الفاعل، وهي قابلة للتعويض في حال ثبوتها واستجماعها للشروط المفروضة قانوناً واجتهاداً (العوجي، 2004، 172).

بل أن جزءاً من فقه القانون الفرنسي ذهب إلى إقرار وجوب التعويض عن الضرر المصاحب: "وهو الضرر الذي يشمل الضرر المعنوي إضافة إلى الاضطرابات التي عانى منها أقارب الضحية الذين بقوا إلى جانبه حتى وفاته والذين رافقوه حتى النهاية. هذا الألم، الذي يتمثل في رؤية أحد الأحباء يعاني ويموت ببطء، وأحيانًا في معاناة نفسية وجسدية شديدة، يشكل بالنسبة لمن يحبونه ضررًا أخلاقيًا واضحًا يجب تعويضه" (ميموني، 2014،256)، ونجد أن القضاء الفرنسي اشترط في البداية أن تكون الإصابة وما تسببه من حزن وأسى لذوي المضرور على درجة فائقة من الأهمية، لكن عدلت عن ذلك محكمة النقض في أحكامها وتوسعت في هذا الصدد حيث يمكن أن يمتدّ التعويض إلى الأقارب والأصهار والأصدقاء (Duroy,1973, 476).

وفي هذا الصدد نجد أن قانون التأمين الفلسطيني وفي نص المادة 154 منه جاء ليحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي للورثة بمبلغ مالي ثابت؛ فتصت على أنه: " إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو (50%) خمسون بالمئة من الحد الأقصى المحدد في هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى المذكور في المادة 153".

وعليه، فقد وضع المشرع الفلسطيني حداً أقصى للتعويض عن ضرر الورثة المعنوي جراء وفاة مورثهم ولا يمكن تجاوزه بغض النظر عن حجم الضرر الفعلي اللاحق بهم. وهذا وفقاً لنص الفصل 153 من قانون التأمين التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

وبالعودة لنص المادة 154 من قانون التأمين فإنه يعالج مسألة وفاة المصاب جراء حادث الطرق واستحقاق المعالين من بعد وفاته لمبلغ مالي لا يتجاوز خمسة آلاف دينار أردني، والمعالون هم الأشخاص الواردة أسماؤهم بحجة حصر الإرث لا غير ولا يجوز مطالبة من لم تشملهم حجة حصر الإرث بمبلغ تعويض جراء فقدانهم للإعالة. ويترتب على ذلك نقصان مبلغ التعويض نتيجة خصم حصة الورثة المعالين، وعدم حصول الورثة غير المعالين على كامل هذا المبلغ وهم:

الأبناء الذين فوق عمر الـ18 عاماً وليسوا على مقاعد الدراسة أو غير مقعدين والذين استقر فقه قضاء محكمة النقض على تعويضهم عن بدل الألم والمعاناة نتيجة وفاة مورثهم.

وهذا ما أكده النقض المدني رقم 307 لسنة 2015 إذ ورد فيه: "ففي حال كون السائق معيلاً فإنهم يستحقون التعويض أما في حالة عدم وجود إعالة فإن الورثة يستحقون بدل ألم ومعاناة وبدل أضرار ومصاريف طبية والتي تم دفعها على المتوفى وإن الذين يستحقون بدل ألم ومعاناة وعن نصف العشرة آلاف دينار أردني وفق المادة 153 واعتبرت محكمة البداية الاستئنافية أنهم يستحقون بدل ألم ومعاناة لا إعالة ولم يطالبوا بها بالنسبة للإعالة ونصّ المادتين 153-154 لم يرد ضمنهما ما يشير إلى حرمان غير المعالين من التعويض بالألم والمعاناة والتعويض عن أضرار بدل المصاريف العلاجية وحكمت تلك المحكمة بما هو مدون في حكمها الطعين، والذي نراه وفق التبرير والأسانيد التي دللت بها محكمة البداية الاستئنافية لم نجد بها ما يشير إلى مخالفة قانونية تأصلت بالنص القانوني حول حرمان التعويض عن الألم والمعاناة لغير المعالين وفق صريح المادتين 153-154 من القانون يستحقون نصف الحد الأقصى ثم لا يوجد نص يحرم هؤلاء من الحكم لهم بالمصاريف الطبية والعلاجية، وتكون محكمة البداية الاستئنافية طبقت صحيح القانون ولم تخطئ في تفسيره ويكون الطعن الماثل مقدّما على غير أساس من القانون يستوجب رفضه". وعليه، كان على المشرع رفع قيمة التعويض الناتج عن وفاة المصاب بشكل يتناسب مع حجم هذا الضرر" (المقتفي، 2015).

ويثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية جواز الجمع بين مبلغ التعويض عن الألم والمعاناة وبين التعويض عن فقدان الإعالة لمن تضرر جراء وفاة المصاب؟

نجد أن نصوص قانون التأمين لم تنظم هذه الجزئية مما أدى إلى تضارب أحكام محكمة النقض، وتأويل فقه قضائها لقصد المشرع ما بين اتجاهين اثنين:

الأول: وهو عدم الجمع ما بين تعويض المتضررين عن بدل الألم والمعاناة الناتج عن وفاة مورثهم وبدل فقدان الدخل؛ نظراً لاختلاف أساس وطبيعة كل من الضررين، إذ ن المطالبة ببدل إعالة (فقدان الدخل) هو بمثابة افتراض أنّ المعيل المتوفى ما زال حياً يكتسب وينفق على من يعيل، أما الحكم ببدل الألم والمعاناة فأساسه اعتبار المعيل متوفى، وفي ذلك تقاطع بل تعارض وتناقض ينشأ في الجمع بين الأمرين، فالتعويض في الأول مؤسس على ما لا يصلح أساساً للثاني والعكس صحيح، كما في ذلك أيضاً ما يخرج بقاعدة التعويض عن هدفها ألا وهو جبر الضرر لا إزالة آثاره بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فضلاً عن أنّ الجمع بين بدل الإعالة وبدل الألم والمعاناة ناجم عن وفاة المعيل المورث، وفي ذلك خرق لقاعدة عدم جواز الجمع بين التعويضات المترتبة على ذات السبب.

وهذا ما أكده فقه قضاء محكمة النقض في القرار المدني رقم 278 لسنة 2010 والذي أقر بالتفرقة بين أساس المطالبة ببدل فقدان دخل مستقبلي وبين المطالبة ببدل ألم ومعاناة نتيجة موت المورث، وعند المطالبة بهما يحكم للوريث بالمبلغ الأكبر، إذ جاء في هذا القرار: "كما واستقر قضاء محكمة النقض أيضا أنّ الحكم ببدل الإعالة (فقدان الدخل) بمثابة افتراض أنّ المعيل المتوفّى ما زال حيا يكتسب وينفق على من يعيل، أمّا الحكم

ببدل الألم والمعاناة فإن أساسه اعتبار المعيل متوفّى، وفي ذلك تعارض وتناقض ينشأ بالجمع بين الأمرين؛ فالتعويض في الأول مؤسس على ما لا يصلح أساسا للثاني والعكس صحيح، الأمر الذي تقرر إزاءه عدم جواز الجمع بين التعويض عن الإعالة وبين التعويض عن الألم والمعاناة الناتج عن وفاة المورث، ويحكم للوريث بالمبلغ الأكبر" (المقتفي، 2010).

أما الاتجاه التأويلي الثاني فقد أيد جواز الجمع ما بين تعويض المتضررين عن بدل الألم والمعاناة الناتج عن وفاة مورثهم ومبلغ الإعالة. وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها المدني رقم 96 لسنة 2019 الذي جاء فيه: " أما فيما يتعلق بالسبب الخامس من أسباب الطعن الأول فهو غير وارد لأنّ المادة 154 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 أجازت الجمع بين ما يستحقه المعالون والورثة من جراء المصاب كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم" (المقتفي،2019). وأقرت محكمة النقض جواز الجمع بين تعويض المتضررين عن بدل الألم والمعاناة الناتج عن وفاة مورثهم ومبلغ الإعالة كذلك في قرارها المدني 168 لسنة 2005، حيث قضت: "إن المطالبة ببدل الألم والمعاناة الناتجة عن وفاة المورث وكذلك الضرر الذي أصاب المعالين وهو الخسارة التي لحقت أو ستلحق بهم مستقبلاً جراء فقدانهم مصدر إعالتهم بسبب وفاة المعيل لا تدخل في مفهوم التركة أو المال الموروث، ولا يستقيم أن تكون كذلك، إذ أن الوارث يخلف المورث في حقوقه بمعزل عن قيمتها قلّت أو كثرت، نقصت أو زادت. وبالتالي، فإن كلّ آثاره ومخلفاته تعتبر مالاً موروثاً وتتصل بتركته اتصالاً لا ينفصل، أما المطالبة بالتعويض الناتج عن الألم والمعاناة لفقدان المورث وكذلك التعويض بسبب خسارة الدخل لفقدانه كمعيل، ليست تركة أو مالاً موروثاً ولا يصح أن تكون كذلك، وإنما هي حقوق تتصل مباشرة بشخص الوارث ولا رابط يربطها بتركة المورث، ولها كيانها المستقل المجرد عنها وإن ترتبت بسبب فقدانه" (المقتفي، 2005).

أما فيما يتعلق بالورثة المستحقين للتعويض عن ضررهم المعنوي جراء وفاة مورثهم في حادث طرق فقد نصت المادة 146 من مجلة التأمين التونسية لسنة 2005 على أنه: "يسند للقرين والأبناء والأبوين تعويض بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة، وذلك كما يلي:

- القرين: مرتين ونصف المرة الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.
- الأبناء: مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الأجر يوزع سوية بينهم.
- الأبوين: مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهما، ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة.

وبمقارنة دائرة المستفيدين من الضرر المعنوي مع دائرة المستفيدين من الضرر الاقتصادي، وبالعودة للقائمة الحصرية التي تستحق التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن وفاة المتضرر جراء حادث المرور وفقا لنص الفصل 146 من مجلة التأمين، بحيث لا يجوز إعطاء هذا التعويض لغير من هم محددون بنص هذا الفصل، فقد اعتمد المشرع من خلالها على درجة القرابة الأولى والزوجية الصحيحة، إذ لا عبرة بالزواج الفاسد ولا تأثير للأحكام غير الباتة القاضية بالطلاق على التعويض المعنوي للقرين. ومن خلال هذا الفصل يتّضح لنا بداية أنّ المشرّع لم يأخذ في عين الاعتبار اختلاف الوضعيات الاجتماعية والأسرية كغياب الأصل والفرع عن الأبوين المتوفيين ومدة الزواج ووفاة الابن الواحد وغيرها من الأوضاع التي كان لا بد من أخذها بعين الاعتبار حتى يكون النظام القانوني للتعويض بالعنوان المذكور على قدر كبير من المعقولية والحرفية (الخشناوي، 2016، 473).

وعليه يرى جانب من الفقه بأنه ينبغي أن لا يكون هناك أي معيار لحصر أحوال التعويض الأدبي؛ إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للمطالبة بالتعويض (عبد الرحمن، 1999، 245).

الخاتمة:

للمتضرر جراء عجزه المهني المؤقت والدائم نتيجة حادث مرور الحق في تعويضه تعويض عن أضراره المادية والمعنوية، كما أن لورثة المتوفى جراء حادث المرور الحق في التعويض عن ضررهم المادي والمعنوي جراء وفاة مورثهم بحادث مرور، ولما كان النص القانوني هو أساس التنظيم القانوني لمركز المتضرر المباشر والمتضرر غير المباشر فلا بد أن تكون نصوصه واضحة تعمل على إقرار الحق في التعويض، إلا أن النص القانوني في قانوني سنة 2005 الفلسطيني والتونسي لم يكن كذلك عند معالجته لتعويض المتضرر عن عجزه المؤقت أو الدائم؛ مما أدى إلى اختلاف تأويل فقه القضاء للنص القانوني وعليه عدم المساواة بين مراكز المتضررين، هذا الاختلاف التأويلي الذي امتد ليشمل كذلك أحقية الورثة بتعويضهم عن الضرر الاقتصادي والذي إما أن يوسع من حالات التضرر أو يضيقها، خاصة فيما يتعلق بتعويض الآباء جراء وفاة أبنائهم المعيلين لهم بحادث مروري، فضلاً عن تحديد سقف مبلغي التعويض عن الضرر الاقتصادي والمعنوي والذي يعتبر تعويضا رمزياً لا يرقى والضرر الواقع على الورثة.

النتائج:

1- اتجه تأويل فقه القضاء الفلسطيني بأن إرادة المشرع اتجهت نحو اشتراط العمل الفعلي للمصاب لاستحقاقه لبدل فقدان الدخل المؤقت المترتب على عجزه المؤقت، أما بالنسبة للعجز الدائم فإن المصاب يستحق التعويض سواء كان يعمل أو لا؛ فلا يغير من الأمر شيء إن كان المؤمن

يعمل وقت الحادث أم لا، وهذا ما قصده المشرع بخطابه. أما المشرع التونسي فلم يشترط العمل الفعلي للمتضرر، سواء لتعويضه عن عجزه المؤقت أو الدائم؛ فالتعويض قائم على قاعدة "إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث، حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث".

2- لم يشترط المشرع الفلسطيني، تصريحاً أو تلميحاً، سناً قصوى للقضاء لفائدة المصاب جراء حوادث المرور بالتعويض، وعليه لم يستقر تأويل فقه القضاء والذي تارة يقر احتساب بدل فقدان الدخل المستقبلي للمصاب حتى سن الستين، وتارة أخرى يحتسب بدل فقدان الدخل المستقبلي للمصاب حتى وإن تجاوز سن الستين. وهذا على عكس المشرع التونسي الذي أجاز التعويض عن الضرر المهني لمن تجاوز من العمر الخمسين سنه دون تحديد سقف للسن القصوى للمتضرر.

3- حدد المشرع الفلسطيني والتونسي قائمة حصرية بمستحقي التعويض من الورثة المتضررين كانت قاصرة وجبر ضررهم الاقتصادي والمعنوي جراء فقدان المورث سواء من حيث المقدار أو من حيث الأشخاص الذين يشملهم التعويض.

التوصيات:

- نوصي المشرع الفلسطيني بإعادة صياغة نصوص قانون التأمين خاصة المتعلقة بإقرار مدى اشتراط العمل الفعلي من عدمه لاستحقاق بدل تعويض العجز الدائم، لإنهاء ما يثار حول هذه المسألة من صعوبة تأويلية لا تؤثر إلا سلبا على حق المتضرر بالتعويض. والأخذ بقاعدة المشرع التونسي في تعويض المتضرر عن عجزه المؤقت والدائم والمتمثلة "إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الحادث".

- نوصي المشرع الفلسطيني والتونسي بضرورة معالجة النصوص القانونية الخاصة بقائمة المستحقين للتعويض عن ضررهم نتيجة وفاة مورثهم، وتكريس مبدأ التعويض الكامل للضرر وهذا بالابتعاد عن وضع سقف أعلى للمبلغ المستحق للتعويض. بحيث تتجه صياغة النص القانوني نحو: "إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة المصاب فإن مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية والاقتصادية يكون لكل ذي مصلحة تضرر جراء وفاة المصاب شريطة إثبات ضرره بالبينة القانونية الخاضعة لتقدير قاضي الموضوع".

المصادروالمراجع

أبو حمد، ر. (2018). *المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، والتأمين الإلزامي منها: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير*، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

أبو هلال، م. (2016). *دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. رسالة ماجستير*، جامعة القدس، فلسطين.

أحمد، إ. (2003). *الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين في حوادث السيارات علماً وعملاً*. دار الكتب القانونية.

البراوي، ح. (2009). *تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي: دراسة تطبيقية لصور الضرر الحديثة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

البكري، م. (2016). *دعوى التعويض*. القاهرة: دار محمود للنشر.

بن علي، ر. (1964). *المسؤولية المدنية في حوادث الطرقات*. تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم.

بو عزيز، ح. (2017). *فقه قضاء حوادث المرور السنوات 2011-2006: مقالة قانونية ضمن الإجتهاداتالاجتهادات القضائية المتعلقة بقانون 2005 الخاص بالتعويض في مادة حوادث المرور*. تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص.

جبر، ع. (1998). *الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خاطر، ن. (2009). *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الخشناوي، ج. (2016). *المفترق، قراءة تطبيقية لقانون التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في مادة حوادث المرور: قانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005*. دار سنابل للنشر.

الخليفي، ف. (2007). الحق في التقاضي. *مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، وزارة العدل*، 8.

السحيمي، س. (2015). *قراءة جديدة لقانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور*. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص.

السنهوري، ع. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شكري، ب. (2007). *التأمين في التطبيق والقانون والقضاء*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

طه، ج. (2010). *أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*. دار شتات للنشر والبرمجيات.

عبد الرحمن، أ. (1999). *مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية*. منشأة المعارف.

العوجي، م. (2004). *القانون المدني: المسؤولية المدنية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عويضة، ن. (2008) *أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005*،.غزة: مطبعة دار المنارة.

كحلون، ع. (2017). *دعوى التعويض في حوادث المرور*. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

مرقص، س. (1998). *الوافي في شرح القانون المدني: في الفعل الضار والمسؤولية المدنية –القسم الأول- في الأحكام العامة*. بيروت: دار المنشورات الحقوقية.

مسودي، ش. (2015). *التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني. رسالة ماجستير*، جامعة القدس، فلسطين.

الموسى، ر. (2018). *الموجز في شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005*. فلسطين: الشامل للنشر والتوزيع.

ميموني، م. (2014). *حق الأسرة في التعويض عن الضرر المرتد*. المغرب: دار نشر المعرفة.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.https://www.pcbs.gov.ps /

إحصائيات المرور في تونس. https://onsr.nat.tn/onsr/index.php?page=0ar

المقتفي" منظومة القضاء والتشريع في فلسطين" . www. muqtafi.birzeit.edu

وزارة العدل التونسية. https://www.justice.gov.tn/index.php?id=2

References

Abdel Rahman, A. (1999). *The extent of compensation for the change of damage to the victim's body and money in civil, contract and tort liability*. , Al-Iskanria: Mansha'at Al-Maaref.

Abu Hamad, R. (2018). *Civil liability arising from road accidents, and compulsory insurance, including a comparative study., (Master's thesis*, An-Najah National University,). Palestine

Abu Hilal, M. (2016). *A critical study of the provisions on vehicle insurance contained in the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005., (Master's thesis*, Al-Quds University,). Palestine.

Ahmed, I. (2003). *Mediator in compensation cases and the liability of insurance companies in car accidents, in knowledge and in practice*. Egypt: House of Legal Books.

Al Bakri, M. (2016). *Compensation Claim*., Cairo: Mahmoud Publishing House.

Al-Auji, M. (2004). *Civil Law - Part Two Civil Liability*. -, Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Al-Barawi, H. (2009). *Compensating natural and moral persons for moral damage: (an applied study of modern forms of harm.)*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Khashnawi, C. (2016). *The Crossroads, an applied reading of the Law on Compensation for Damage to Persons in Traffic Accidents (Law No. 86 of 15 August 2005)*,.Tunisia: Sanabel Publishing House.

Al-Khelaifi, F. (2007). The Right to Litigation. , *Journal of the Judiciary and Legislation, No. 8, October 2007, Center for Legal and Judicial Studies, Tunis,: Ministry of Justice*, 8.

Al-Mousa, R. (2018). *The summary in explaining the provisions of the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005*., Palestine: Comprehensive Publishing and Distribution.

Al-Sanhoury, A. (1952). *The mediator in explaining the civil law: The Theory of Commitment in General: Sources of Commitment*.., Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Suhaimi, S. (2015). *A new reading of the law on compensation for damages resulting from traffic accidents*.., Tunisia: Publications of Majma al-Atrash for specialized writers.

Aweidah, N. (2008). *Provisions of the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005*., Gaza: Dar Al-Manara Press.

Ben Ali, T. (1964). *Civil Liability in Road Accidents*.., Tunisia: Tunisian Company for Graphic Arts.

Bou Aziz, H. (2017). *Jurisprudence of Traffic Accidents Judiciary for the years 2006-2011, a legal article within the*

jurisprudence related to the 2005 law on compensation in the matter of traffic accidents, Association of Jurists in Sfax. , Tunisia: Al-Atrash Complex for the publication and distribution of the specialized book.

Diane, B. (2001). *« Traite de droit civil, les effets de la responsabilité*. », 2nded, L.G.D.J., Paris: Dalloz.

Duroy, D. (1973). *Un lien juridique avec la victime directe n'est pas nécessaire pour permettre indirectement à la victime d'obtenir réparation, R.T.D civil.* Paris: Dalloz.

Jabr, A. (1998). *Rebound damage and compensation in tort*., Amman: Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution.

Kahlon, A. (2017). *Traffic Accidents Compensation Case*. , Tunisia: Al-Atrash Complex for Specialized Books.

Khater, N. (22009). *Explanation of Civil Law Sources of Personal Rights*. , Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Masudi, S. (2015). *Compensation for bodily damages resulting from road accidents under the Palestinian Insurance Law. , (Master's Thesis,* Al-Quds University,). Palestine.

Mimouni, M. (2014). *The Family's Right to Compensation for Reciprocal Damage*,. Morocco: Knowledge Publishing House.

Morcos, S. (1998). *Al-Wafi in Explanation of Civil Law*, vol.2, on harmful act and civil liability - Section One - in general provisions. Beirut: House of Human Rights Publications.

Nakshabandi, M.(2007) *Casualties and deaths from road traffic accidents in dohuk Dohuk College of Medicine.* (PhD thesis, University of Dohuk). Iraq.

Savatier, R. (1959). *Les métamorphoses économique et sociales du droit privé d'aujourdhui,* T63.(63rd ed.). Paris: Editions LHarmattan.

Shukri, B (2007). *Insurance in Application, Law and the Judiciary*., Cairo: House of Culture for Publishing and Distribution.

Taha, C. (2010) .*The Basis of Civil Liability for Unlawful Action between Error and Damage, A Comparative Study in Islamic Sharia and Man-made Laws*., Egypt: Dar Shatat for Publishing and Software.